الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٨٤١

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ "التعديل الأول لقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١" .
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ "التعديل الثاني لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦" .
- مراسيم جمهورية المرقمة (٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٧) لسنة ٢٠٢٥.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الارهابيين المرقمة (٥١) و(٥٢) لسنة ٢٠٢٥ .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .

العدد ٤٨٤١ ٣٠ ربيع الاول ١٤٤٧هـ /٢٢ أيلول ٢٠٢٥ م السنة السابعة والستون

ژمارە ٤٨٤١ ٣٠ ڕەبیعەلئەووەل ١٤٤٧ك/٢٢ ئەیلوول ٢٠٢٥ ز ساڵی شەست و حەوتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٩	التعديل الأول لقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١	١
١٠	التعديل الثاني لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦	٤
	مراسيم جمهورية	
٤٤	تعيين السيد متين حسن علي الجادرجي وكيلاً لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة	٩
٤٥	يُعد السيد عمار كاظم عبيد جاسم الشبلي نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة	١٠
٤٦	تعيين السيد سيوان صابر مصطفى بارزاني ممثلاً دائماً لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة ــ جنيف	١١
٤٧	تعيين السادة المدرجة اسماؤهم في المرسوم سفراء في وزارة الخارجية : ١. قيس سعد حسن حمادي .٢.همام عبد الرزاق عبد النبي السلمان ٣. عبد الله احمد حميد .	١٢
	قرارات	
٥١	صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين	١٣
٥٢	صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين	١٤
	بيانات	
٥	صادر عن وزارة المالية " تسمية السيد (محمد محمود سليمان) بوظيفة (مشاور قانوني) عضو اصيل عن شركة التأمين الوطنية في اللجنة المشكلة في فرع نينوى لتقدير التعويض "	١٦

بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥

إصدار القانون الآتي:

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

قانون

التعديل الأول لقانون وزارة التربية

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١

المادة -١- يُضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (٢٥) مكررة له:

المادة -٢٥- (مكررة)- أولاً: يشترط فيمن يعين معلماً أو مدرساً أو مرشداً تربوياً أداء خدمة فعلية في المناطق الريفية والنائية مدة (٣) ثلاث سنوات متصلة.

ثانياً: تعد الخدمة الفعلية التي يؤديها المعلم والمدرس والمرشد التربوي والإداري في المناطق الريفية والنائية من غير سكنة هذه المناطق بعد أدائه الخدمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خدمة مضاعفة لأغراض التقاعد على أن لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) خمس سنوات متصلة.

ثالثاً: يُشمل المعلم والمدرس والمرشد التربوي والإداري الذي استوفى شروط البند (أولاً) من هذه المادة بأحكام هذا القانون بعد نفاذه.

رابعاً: تحتسب الخدمة المضاعفة بعد أن تدفع التوقيفات التقاعدية وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

المادة -٢- أولاً: يُلغى نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون.

ثانياً: يُلغى نص الفقرة (ع) من البند (أولاً) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

أولاً: ع- المديرية العامة للشؤون القانونية.

ثالثاً: يُلغى نص الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثانياً: ب- شركة النهرين العامة للطباعة وانتاج المستلزمات التربوية.

المادة -٣- يُلغى نص البند (أولاً) من المادة (٦) من القانون.

المادة -٤- يُلغى نص الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (٢٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً: أ- يُمنح منتسبو وزارة التربية مخصصات مقطوعة مقدارها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار شهرياً.

المادة -٥- يُضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (٢٦) مكررة له:

المادة -٢٦- (مكررة): تحتسب الخدمة المجانية للمحاضرين والإداريين قبل تثبيتهم على الملاك الدائم خدمة لأغراض التقاعد على ان تدفع التوقيفات التقاعدية.

المادة -٦- يُضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (٣٨) مكررة له:

المادة -٣٨- (مكررة): تُنقل ملكية الأراضي المشيدة عليها مدارس ومنشآت تربوية حكومية أخرى والعائدة الى الوزارات والبلديات الى وزارة التربية وتسجل بإسمها بدون بدل.

المـــادة -٧- أولاً: علـــى وزيـــر الماليـــة تـــوفير التخصيصـــات الماليـــة اللازمـــة لتنفيـــذ أحكام هذا القانون.

ثانيـاً: يصـدر وزيـر التربيـة بالتنسـيق مـع وزيـر الماليـة تعليمـات لتسـهيل تنفيـذ أحكام هذا القانون.

المادة -٨- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

لغرض إعطاء التعليم في المناطق الريفية والنائية ما يستحقه من إهتمام من خلال تشجيع الملاكات التربوية على العمل في المناطق البعيدة عن محل سكناهم وتوفير بيئة مدرسية ملائمة لجميع التلاميذ والطلبة لسد النقص الحاصل في ملاكات المدارس الواقعة في المناطق الريفية والنائية وبغية تحسين الأحوال المعيشية للتربويين،

شُـــــرع هذا القانون.

بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

قانون

التعديل الثاني لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- أولاً: يُلغى نص الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) ويحل محله ما يأتي:

د- ١. يؤسس صندوق يُسمى (صندوق رعاية السجناء السياسيين) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام الصندوق أو من يخوله، وللصندوق مجلس إدارة يرأسه رئيس المؤسسة وعضوية المديرين العامين ويهدف إلى تقديم الرعاية للمشمولين بأحكام هذا القانون من خلال تنمية أموال الصندوق عبر المشاركة في النشاطات الإستثمارية والتنموية في المجالات كافة.

٢. يتولى الصندوق توفير فرص للمشمولين بأحكام هذا القانون من خلال إقامة المشاريع او تمويلها او منح القروض والسلف وتمويل مشاريع إسكانهم او شراء الوحدات السكنية وتمويل البرامج الاجتماعية والصحية والعلاجية والتعليمية وأية نشاطات أخرى وتنمية الموارد المالية من خلال إبرام عقود المشاريع وإستثمار العائدات المالية في المجالات العقارية والصناعية والصحية والتجارية والتعليمية والسياحية والزراعية والكهربائية والطاقة وتقنية المعلومات والصيرفة وشراء الحقوق التصرفية في العقارات والأراضي والإقراض والإقتراض

وإبرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص وأي نشاط او مشروع آخر لإنماء ماليته لغرض تقديم المساعدات والتسهيلات للمشمولين بالقانون.

٣. تتكون الموارد المالية للصندوق من بدلات الاشتراك الشهري لجميع المشمولين بقانون المؤسسة وبنسبة لا تزيد على (٢%) اثنين من المائة من الراتب التقاعدي والمنح المالية بموجب أحكام هذا القانون، وعوائد إستثمار أموال الصندوق، والهبات والتبرعات والهدايا التي تقدم للصندوق، وأجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمشمولين.

٤. يُصدر رئيس المؤسسة تعليمات يحدد فيها اختصاصات الصندوق ومهام مدير الصندوق ومجلس الإدارة ومهامه وانعقاد اجتماعاته وتشكيلات الصندوق وتقسيماتها وارتباطاتها.

ثانياً: يُضاف ما يلي الى البند (خامساً) من المادة (٧) من القانون وتكون الفقرات (هـ) و (و) وتقرأ بالشكل الآتي:

هـ- تشكل لجنة او اكثر تسمى (لجنة إعادة النظر) ويرأس كل لجنة من تلك اللجان موظف حقوقي لديه خدمة فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات، وعضوية أربعة من موظفي المؤسسة يختارهم رئيس المؤسسة على ان يكون أحدهم من المشمولين بأحكام القانون ويكون احد الأعضاء الأربعة موظفاً حقوقياً وتتولى ما يأتي:

١. النظر بالطلبات والإخبارات بالقرارات الصادرة بعدم الشمول من اللجان الخاصة او هيأة الطعن في ظل تطبيق أحكام قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ .

٢. تقدم اللجنة توصياتها الى رئيس المؤسسة لغرض المصادقة عليها وتلتزم اللجان الخاصة بتوصياتها، أما هيأة الطعن فإنها تعيد النظر بقرارات عدم الشمول الصادرة منها وفقاً لتوصيات لجنة إعادة النظر.

و- لرئيس المؤسسة إختيار رؤساء اللجان المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ج) من هذا البند من الموظفين الحقوقيين من غير المشمولين بأحكام هذا القانون وذلك في حال عدم وجود موظف حقوقي من المشمولين بأحكامه وعضوية أربعة من موظفي المؤسسة على ان يكون احدهم من المشمولين بالقانون ويكون أحد الأعضاء حقوقياً.

المادة -٢- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (١٨) ويحل محله ما يأتي:

أولاً: يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون أو ورثتهم قطعة أرض سكنية إستثناءً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ ومن مسقط الرأس أو منحهم بدلاً نقدياً عنها أو منحهم وحدة سكنية ولا يعد الحصول على قطعة أرض سكنية بموجب أحكام هذا القانون مانعاً من الإستفادة من قطعة أرض سكنية او وحدة سكنية بموجب القوانين الاخرى.

المادة -٣- يضاف ما يلي الى المادة (١٩) وتكون البنود (ثالث عشر) و(رابع عشر) و(خامس عشر) وتقرأ بالشكل الآتي:

ثالث عشر: تُلزم هيأة الحج والعمرة بتخصيص ما لا يقل عن (٢%) اثنين من المائة من كامل مقاعد الحج المخصصة للعراق سنوياً للمشمولين بأحكام هذا القانون أو ذويهم عند وفاتهم.

رابع عشر: يُمنح الموظف المشمول بأحكام هذا القانون والذي تنتهي مدة الجمع بين الراتبين قبل إحالته إلى التقاعد حق الأختيار عند إحالته الى التقاعد بين البقاء على راتبه التقاعدي أو العودة إلى الراتب الممنوح له بموجب أحكام هذا القانون على أن يُصرف ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب دون أثر رجعي.

خامس عشر: يُشمل بأحكام هذا القانون السجناء والمعتقلون السياسيون في إقليم كوردستان العراق ممن تنطبق عليهم مدد السجن او الأعتقال ضمن المدد الزمنية المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا القانون، ولا يجوز شمول المستفيدين بأكثر من أمتياز او أستحقاق عن ذات الضرر او نفس الأسباب سواء كانت قد منحت لهم بموجب قوانين إقليم كوردستان العراق أو بموجب أحكام هذا القانون او أي قانون آخر، وتتولى وزارة المالية التنسيق مع حكومة إقليم كوردستان لتنفيذ ما ورد أعلاه.

المادة -٤- يلغى نص الفقرة (جـ) من البند (٥) من المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

جـ- ينتقل الراتب المقرر للمشمولين بأحكام هذا القانون الى ذويهم عند وفاتهم ويوزع بالتساوي بينهم.

المادة -٥- يُضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (٢٢) مكررة له.

المادة -٢٢- مكررة.

أولاً: لا تُعد الأفعال السياسية المرتكبة من المشمولين بأحكام هذا القانون والتي بسببها أُعتقلوا أو سجنوا من النظام الدكتاتوري البائد قيوداً جنائية تمنع أو تحول دون حصولهم على أي حقوق أو امتيازات وظيفية أو أية حقوق أخرى.

ثانياً: تُرفع تأشيرة الحجز والمنع من التصرف ومنع السفر والتي ترتبت بسبب معارضة المشمولين بأحكام هذا القانون للنظام الدكتاتوري البائد من سجلات الدوائر الرسمية اذا كانت أشارة الحجز أو المنع أو القيد وضعت بسبب الأعتقال أو الحكم لأسباب سياسية.

المادة -٦- لا يُعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة -٧- يلغى نص المادة (٢٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

أولاً: على رئيس المؤسسة إصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتسهيل تنفيذ أهداف وأحكام هذا القانون خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثانياً: تنظم آليات التقديم للشمول وعدم الشمول بالقانون للمحتجزين داخل العراق وخارجه المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون واثباتها ضمن هيكلية اللجنة الخاصة المشكلة بموجب الفقرة (جـ) من البند (خامساً) من المادة (٧) من القانون وفق ضوابط تصدر من رئيس المؤسسة.

المادة -٨- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

لغرض معالجة الثغرات القانونية في قانون المؤسسة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ وبغية إنصاف الشرائح المشمولة بأحكام هذا القانون وتسهيل حصولهم على الحقوق المنصوص عليها فيه، وإنشاء صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية وتنمية أموال المؤسسة، وشمول المعتقلين والسجناء السياسيين في إقليم كوردستان وتطبيقاً للمادة (١٣٢) من الدستور،

شُـــرع هذا القانون.

مرسوم جمهوري

رقم (٤٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه مجلس النواب ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد متين حسن علي الجادرجي وكيلاً لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

ثانياً: على وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٧ هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر ايلول لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وبناءً على ما عرضه مجلس النواب ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعد السيد عمار كاظم عبيد جاسم الشبلي نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة.

ثانياً: على رئيس مجلس النواب تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ ادائه اليمين الدستورية في ٢٠٢٥/٨/٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٧ هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر ايلول لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد سيوان صابر مصطفى بارزاني ممثلاً دائماً لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة ــ جنيف .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٧ هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر ايلول لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٩) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على ما عرضه مجلس النواب ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السادة المدرجة اسماؤهم أدناه سفراء في وزارة الخارجية :

١. قيس سعد حسن حمادي .

٢. همام عبد الرزاق عبد النبي السلمان .

٣. عبد الله احمد حميد .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٧ هجرية الموافق لليوم الحادي عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه المدعو (أحمد عباس فاضل الخطيب) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٣) ، اطلعت اللجنة على التظلم ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفًا.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الطارئة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ ، ما يأتي:

أولًا : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للمدعو (احمد عباس فاضل الخطيب) المساهم في شركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية وذلك لرفع التجميد عن الشركة المذكورة آنفًا ومديرها المفوض ونائبه بموجب قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٤ و٤٥ لسنة ٢٠٢٥).

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٨/٣١

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية بموجب كتابهم المرقمة بالأعداد (ع.ق.دعاوى.ض/١٧٨٨/٢٠٢٥) ، و(ع.ق.دعاوى.ض/٢١٣٤/٢٠٢٥) ، و(ع.ق.دعاوى.ض/٦٤٤١/٢٠٢٥) المؤرخة في ١٢ و٢/٢٠ و٢٠٢٥/٧/٧ ، المتضمنة حسم القضايا التحقيقية بشأن منظمة التقدم في الأنبار وأعضائها المجمدة أموالهم المنقولة وغير المنقولة ومواردهم الاقتصادية بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧٦ لسنة ٢٠١٨) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧٦ لسنة ٢٠١٨).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الطارئة المنعقدة في ٢٠٢٥/٨/٢٦ ، ما يأتي:

أولًا : رفع التجميد عن منظمة التقدم في الأنبار ورئيسها والأعضاء المذكورين في القائمة المرافقة التي تبدأ بالتسلسل (١. لطيف عبيد عيادة رثيع الجليباوي) وتنتهي بالتسلسل (١٠. محمد صبار سرحان بشير المحمدي) لحسم القضايا التحقيقية للمنظمة المذكورة آنفًا والمكاتب التابعة لها ورئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وغلق التحقيق بحقهم لعدم وجود مؤشرات أمنية على وفق أحكام المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) والإفراج عنهم واكتساب القرارات الدرجة القطعية لمضي المدة القانونية ، بحسب ما جاء بكتب مجلس القضاء الأعلى المذكورة آنفًا.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٨/٣١

قائمة باسماء الأشخاص المرفوع عنهم تجميد الأموال المنقولة والغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة لهم

ت	اسم الشخص	المنصب	اسم الام	التولد
١	لطيف عبيد عيادة رئيع الجليياوي	مدير المنظمة ونائب رئيس مجلس الإدارة	نهيرة صالح علي محمد	١٩٦٢
٢	حميد احمد هاشم إبراهيم العلواني	رئيس مجلس الإدارة ومدير مكتب الفلوجة في المنظمة	صالحة فيحان محمد احمد	١٩٥٦
٣	اياد حسن خلف نجم المحلاوي	مقرر مجلس الإدارة ويعمل في مكتب القائم للمنظمة	صبرة داود سليمان	١٩٦٩
٤	سعد عواد رشيد حميد الخليفاوي	عضو مجلس الإدارة ويعمل في مكتب الفلوجة في المنظمة	حمدية عبد الحميد	١٩٧٦
٥	رافع حرب خليفة حمد العبيدي	عضو مجلس الإدارة	كطنة ذنون محمد	١٩٦٢
٦	سلام عجمي طه علي الحلبوسي	عضو مجلس الإدارة ويعمل في مكتب الفلوجة للمنظمة	بهية عبيد خضير ضاري	١٩٧٠
٧	رابعة محمد نايل العلواني	عضو مجلس الإدارة وتعمل في مكتب الرمادي للمنظمة	حليمة رشيد	١٩٧٧
٨	صلاح فرحان فتيخان	عضو مجلس الإدارة ويعمل في مكتب القائم للمنظمة	سعاد سالم	١٩٩٠
٩	محمد هجيج طعمة علي العماري	المدير التنفيذي للمنظمة	كرجية شاكر	١٩٥٨
١٠	محمد صبار سرحان بشير المحمدي	مدير مكتب الحبانية للمنظمة	فوزية طاهر	١٩٨١

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

استناداً الى أحكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر الاتي :-

١. تسمية السيد (محمد محمود سليمان) بوظيفة (مشاور قانوني) عضو اصيل عن شركة التأمين الوطنية في اللجنة المشكلة في فرع نينوى لتقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل باستثناء الاضرار المادية المنصوص عليها في الفقرة (ثالثا) من المادة (٢) من القانون المذكور بدلا من السيدة (خلود حسين محمد) .

٢. ينفذ البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طيف سامي محمد
وزيـــر الماليـة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە